# اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري بين
# حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
# وحكومة جمهورية روسيا البيضاء

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية روسيا البيضاء (والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في توسيع وتنويع العلاقات التجارية وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري على أساس المساواة وعدم التمييز والمنفعة المشتركة آخذين بعين الاعتبار الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية روسيا البيضاء لتنفيذ الأنظمة والقوانين المعمول بها في التجارة العالمية بما فيها منظمة التجارة العالمية، قررتا إبرام هذه الاتفاقية واتفقتا على ما يلي :-

## المادة (١)

طبقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ، يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما على أساس ثابت وطويل الأمد .

## المادة (٢)

١. يقوم الطرفان المتعاقدان بمنح بعضهما البعض معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة البينية للسلع ذات منشأ أحد الطرفين المتعاقدين وبما ينسجم مع مبادئ منظمة التجارة العالمية .

٢. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الامتيازات التالية:-

أ- التي منحها أو قد يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين إلى أي دولة مجاورة بهدف تيسير التجارة البينية .

ب- التي منحها أو قد يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين إلى أي دولة ثالثة وفقا لاتفاقية منطقة تجارة حرة أو عضوية في اتحاد جمركي أو المشاركة في اتفاقية اقليمية اقتصادية مشابهة او اي تجمع آخر.

ج- التي منحت إلى الدول النامية وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو نظام الأفضليات المعمم تحت مظلة "الاونكتاد" أو لأية ترتيبات عالمية أو تشريعات محلية هدفها فائدة الدول النامية .

د- التي منحتها أو قد تمنحها المملكة الأردنية الهاشمية إلى أي عضو من أعضاء جامعة الدول العربية .

## المادة (٣)

تعتبر بلد المنشأ هي الدولة التي أنتجت فيها السلعة أو جرى فيها عمليات انتاجية كاملة وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة ويحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق طلب شهادات منشأ عند استيراد أي سلعة .

## المادة (٤)

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتم اصدار رخص الاستيراد والتصدير للسلع التي تقتضي ذلك وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ، ويتم اصدار الرخص بشروط وأفضليات لا تقل عن تلك الممنوحة لأي دولة ثالثة أخرى وذلك ضمن أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

## المادة (٥)

في ظل هذه الاتفاقية يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ووفقا للممارسات التجارية العالمية وعلى أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين وقانونيين في كلا البلدين .

لا يتحمل أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولية الأضرار والالتزامات التي قد تنشأ مستقبلا بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين عن المبادلات التجارية التي تتم بينهما .

## المادة (٦)

جميع المدفوعات الخاصة بالسلع والخدمات ضمن إطار العقود المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تسدد بعملات حرة قابلة للتحويل أو بأية عملة يتفق عليها طرفي العقد وذلك طبقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

## المادة (٧)

وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين ووفقا للاتفاقيات الدولية، يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير بعض المواد تحت وضع الادخال المؤقت ، بدون فرض رسوم جمركية او ضريبة القيمة المضافة او ضريبة المشتريات او اية رسوم أخرى لها أثر مماثل وتتضمن هذه المواد بشكل خاص: العينات التجارية ومواد الدعاية التي ليس لها قيمة تجارية ، المواد التي تستورد مؤقتا للمعارض ، الحاويات الخاصة ومواد التغليف المستخدمة في التجارة الدولية على أساس الإرجاع .

## المادة (٨)

يبذل الطرفان المتعاقدان كافةالجهود لتنمية وتشجيع التبادل التجاري بين البلدين من خلال تبادل الوفود ، المشاركة في المعارض التجارية والدولية ، تبادل المعلومات وكذلك إقامة المشاريع المشتركة والمراكز التجارية وفتح مكاتب تجارية من قبل الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المصرح لهم بالقيام بأنشطة التجارة الخارجية وأية سبل أخرى أو أشكال للتعاون وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في كل بلد .

## المادة (٩)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق أي من الطرفين المتعاقدين في ممارسة أي شكل من أشكال المنع أو التقييد من أجل حماية الأمن القومي والمصالح الوطنية ، الصحة العامة ، البيئة ، الموارد القابلة للنضوب ، التراث الثقافي والآثار وكذلك لحماية المحاصيل والحيوانات من الامراض وآلافات بحيث لا تستخدم مثل هذه القيود وأساليب المنع كوسيلة للتمييز الغير عادل والتعسفي او القيد الخفي .

## المادة (١٠)

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لضمان الحماية والاستعمال السليم لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع والأسرار التجارية التي يملكها شخص طبيعي أو قانوني من الطرفين المتعاقدين ، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين ووفقا للاتفاقيات الدولية والتفاهمات التي يكونا طرفا فيها .



٤

## المادة (١١)

١. لضمان التنفيذ الفعال والكامل لبنود هذه الاتفاقية يتفق الطرفان على تشكيل لجنة أردنية-بلاروسية مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي (المشار إليها فيما بعد باللجنة).

٢. تتضمن مهام اللجنة ما يلي :

- مراجعة تنفيذ الاتفاقية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها .
- بحث المسائل المتعلقة بتشجيع وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .
- تقصي سبل تشجيع وتنويع العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين بما فيها التعاون الاستثماري والصناعي .
- التشاور في أي مشكلة قد تنشأ خلال تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين الطرفين .

٣. تجتمع اللجنة في عواصم كلا البلدين بالتناوب في الوقت الذي يتفق عليه رؤساء طرفي اللجنة .

## المادة (١٢)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أو اتفاقية دولية أنضم إليها أي من الطرفين المتعاقدين قبل إبرام هذه الاتفاقية .

## المادة (١٣)

تتم معالجة أي خلاف قد ينشأ عند تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتفاوض ، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق يتم حل الخلاف بطرق تتفق والقانون الدولي .

## المادة (١٤)

بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين يمكن إجراء أي تعديل أو تصويب لهذه الاتفاقية وذلك ضمن برتوكولات تعتبر كجزء من الاتفاقية .

## المادة (١٥)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية آخر إشعار خطي يؤكد استكمال كل منهما المتطلبات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة سنة واحدة ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإعلام الطرف المتعاقد الأخر خطيا عبر القنوات الدبلوماسية رغبته في انهائها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانها .

بعد انتهاء مدة سريانها تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية على العقود التي أبرمت خلال فترة سريانها ولم يتم تنفيذها بشكل كامل عند انهاء العمل بهذه الاتفاقية .

حررت ووقعت في عمان بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ من نسختين أصليتين بالثلاث لغات؛ العربية ، الروسية والانجليزية وتعتبر جميع النصوص معتمدة ، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي للفصل .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

د. صلاح الدين البشير
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة جمهورية روسيا البيضاء

السيد ميخائيل كوستوف
وزير الشؤون الخارجية